

المجلس الخامس من أبواب الصيد من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وباسانيدكم وفقكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

قال باب في الزكاة في الحلق واللثة قال حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة حاء وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي العشاء - [00:00:20](#)

عن ابيه قال قلت يا رسول الله الا في الحلق واللثة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد ابن هارون هذا في الضرورة. قال وفي الباب عن رافع بن خديج - [00:00:42](#)

وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قحطم. ويقال يسار بن برز ويقال - [00:01:05](#)

بن ملز ويقال اسمه عطارد نسب الى جده قال باب في قتل الوزغ قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة - [00:01:25](#)

ضربة اولى كان له كذا وكذا حسنة. فان قاتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة. فان قتل في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة. قال وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وامى شريكة - [00:01:52](#)

رضي الله عنهم. وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح كاعما حشمت الله يهديكم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد - [00:02:12](#)

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما قطع من الحي فهو ميت - [00:02:40](#)

ما قطع من الحي اي الذبيحة الحية التي يراد ذبحها فاذا قطع منها شيء قبل ذبحها فهذا الشيء حكمه حكم الميتة فهو ميت يعني لا يجوز اكله لان الميت لا تؤكل - [00:03:06](#)

نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن علي الصنعاني وهو ثقة جليل توفي عام خمسة واربعين ومائتين وهو بصري قال حدثنا سلمة ابن رجاء وسلمة ابو وجاهوة التميمي ابو عبد الرحمن الكوفي - [00:03:29](#)

وسلمة ابن رجاء مختلف فيه قد تكلم فيه يحيى هذا النعيم وتكلم فيه ايضا ابن عدي وقال انه يروي ما لا يتابع عليه فسلم هب وجا عليكم السلام فيه بعض الضعف - [00:04:04](#)

لهما يستنكر او لهما يستغرب وقد خرج له البخاري حديثا واحدا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ديناوي وهو القرشي العدوي مولاهم مولى عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا فيه - [00:04:36](#)

فتكلم فيه يحيى ابن معين فقال في حديثه ظعف عندي وتكلم فيه ايضا ابو حاتم او غازي وقال لين وتكلم فيه ايضا ابن حبان وغيرهم ممن تكلم في عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار - [00:05:16](#)

وقواه علي ابن المديني فقال صدوقه وقال ابو القاسم البغوي صالح الحديث عليكم السلام وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان وهو غالبا لا يضيء الا عن ثقة عنده فهذا تقوية - [00:05:42](#)

من يحيى بن سعيد لعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار وقد خرج له البخاري في كتابه الصحيح وذكره ابن عدي في كتابه الكامل

وذكر له احاديث هذه الاحاديث قد ذكرها - 00:06:15

الذهبي في الميزان او ذكر بعضها ذكر الذهبي ثلاثة احاديث. الذهبي ذكر ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث منكم. الحديث الاول حديث منكم عليكم السلام وقد ابرز بعض اسناده عليكم السلام - 00:06:44

الذهبي فقال عبد العظيم ابن حبيب عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ديناوي وعبد العظيم بن حبيب هذا لا ادري بالضبط من هو؟ وهناك اكثر من شخص عبد العظيم بن حبيب ذكرهم بن حبان في السيقات - 00:07:08

ويبدو انها يعني هؤلاء الذين ذكرهم فيهم جهالة هو هلاً ابو فيصل يتأكد يراجع الكامل لابن عدي كي هذا الحديث وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما يكون في جنازة - 00:07:31

فيكون مبدياً ومعيداً لا اله الا الله او نحوها العبارة وذكر له حديثان اخران غير الحديث الاول ليس فيهما شيء من النكاسة ولكن هذا فيه نكارة في متنه لكن ما اظن ان العلة من عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار - 00:07:52

فالمهم والله اعلم ان عبدالرحمن ابن عبد الله ابن دينار له اوهام ولا هو اشياء لا يتابع عليها وله بعض الاحاديث المستقيمة. فقل حديث والله اعلم يعامل معاملة خاصة لوحده فينظر في القضاة - 00:08:24

نعم والشواهد والمتابعات واستقامة المتن والاسناد ثم يحكم عليه بما يليق بحاله وهذا الحديث الذي معنا مما او ممن اخطأ فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار نعم وذلك ان الصواب فيه الارسال وهو قد وصله - 00:08:46

والله اعلم وسوف يأتي ذلك قال حدثنا قال عفوا عن زيد ابن اسلم وهو القرشي العدوي مولاهم وهو ثقة سبت عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة وابوه اسلم ايضا ثقة من كبار التابعين مولى عمر - 00:09:18

وله اخ لا بأس به صدوق وله اولاد ثلاثة اسامة وعبدالله وعبد الرحمن وقد ظعفهم جميعا يحيى بن معين وبالذات طبعاً عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم صاحب التفسير قال ابن اسلم يعنون به عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم - 00:09:45

عبدالرحمن واهل الحديث نعم واخو زيد ابن اسلم خالد ابن اسلم لا بأس به صدوق ولعل ابو ناصر يتأكد خالد ولا عبد الله بن اسلم عبد الله بن زيد بن اسم هذا ولده فيه ضعف عليكم السلام - 00:10:08

فتأكد واحد له اخ خالد اظن فهو وهو صدوق طفل لم تجد خالد ابن نسم شوف عبد الله بن اسلم قال عن عطاء ابن يسار وهو الهالبي مولى ميمونة وهو ثقة - 00:10:29

فقيه قال عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه هو ابو واكد اسمه الحارث ابن عوف صحابي جليل قال نعم خالد ابن اسم اخو زيد ابن اسلم نعم. قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:10:50

عندما هاجر اليها عليه الصلاة والسلام من مكة قال وهم يجوبون اسنمة الابل يجوبونها ان يقطعونها يقطعونها وهي حية قال ويقطعون الايات الغنم وهن ايضا احياء فيقطعون الالية ويجوبون السنام - 00:11:26

ويأخذون هذا الشحم فقال عليه الصلاة والسلام ما يقطع من البهيمة وهي حية هذا الشرط بخلاف ما له طبعاً ذبحت ثم قطعت هذا ليس داخلاً فيما نحن بصدده ولكن ما قطع منها وهي حية - 00:11:56

وبالذات هذا ايضا يكون في الصيد يعني قد يرمى الصيد فينقطع منه شيء ويبقى باقي الصيد ماذا؟ حيا. نعم فليس فقط بما ما استأنس او ما هو مستأنس بل حتى - 00:12:25

بل حتى قد يكون فيما هو متوحش بطبعه فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ومعنى ذلك فهي ميتة اي لا يجوز اكلها لا يجوز اكلها لانها ميتة - 00:12:48

نعم قال حدثنا ابراهيم ابن يعقوب وهو الدور في ثقة قال حدثنا ابو النضو احسنت ابراهيم بن يعقوب نعم الجوزة جاني وهو من كبار الحفاظ من اهل الشام وهو من كبار الحفاظ ابو اسحاق - 00:13:11

نعم وعندنا ابراهيم بن يعقوب الدورقي هو ايضا ثقة نعم قال حدثنا ابو النضر وهو هاشمنا القاسم ابو النضو البغدادي وهو ثقة سبت انتفي عن سبع ومئتين قال عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه - 00:13:46

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم نعم هذا الحديث قد رواه جمع عن زيد بن اسلم

واختلفوا عليه نعم والصواب انه مرسل - [00:14:13](#)

فقد رواه معمر عن زيد بن اسلم فارسله رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسل قال الحاكم رواه عليكم السلام. رواه بن

مهدي الحاكم يقول رواه بن مهدي - [00:14:37](#)

عن سليمان ابن بلال عن زيد بن اسلم ايضا مرسل ما امر سليمان بن بلال قد ارسله عن زيد بن اسلم ورواه البزار وغيرهم من طريق

يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار بو سلم - [00:14:59](#)

فهذا اختلاف على سليمان ابن بلال ورواه عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي عن سليمان ابن بلال عن زيد بن اسلم عن عن ابي سعيد

الخدري موصولا نعم بدل عن ابي واكد الليثي جعل عن ابي سعيد الخدري وهذا خطأ. والصواب عن سليمان من بلال هو الارسل -

[00:15:30](#)

كما رواه ابن مهدي عليكم السلام كما رواه ابن مهدي وهو اجل او من اجل من رواه عن سليمان ابن بلال سواد انه عن زيد بن اسلم

مرسل هذا هو الصواب - [00:16:00](#)

وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا كما تقدم في ذكر بعض هذا الاختلاف ورواه البزار والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن حسان عن

المسور ابن الصلت عليكم السلام عليكم السلام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري - [00:16:21](#)

والمسور ابن السلط ضعيف واخرجه بن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلم من طريق خالد بن مصعب عن زيد بن اسلم عن اطاب

اليسار عن ابي سعيد وهذا ايضا الاسناد واهي خالد بن مصعب متروك - [00:17:01](#)

ورواه ابن ماجة والبزار والقطني والحاكم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وهذا خطأ نعم وهشام بن سعد فيه

بعض الضعف ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي عاصم بن عمر - [00:17:21](#)

وهو ضعيف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا كما تقدم فيه عاصم بن عمر وهو ضعيف وجاء من حديث تميم الداري فاخرجه

ابن ماجة والطبراني في الكبير وفي الاوسط وابن علي في الكامل من طريق ابي بكر الهزلي وهو متروك - [00:17:45](#)

عن شهر بن حوشب وهو لا يحتج به عن تميم الداري ولا اظنه سمعا من تميم هذه هي اسانيد هذا الخبر فهذا الخبر الصواب انه

مرسل. هذا هو الصواب عن زيد بن اسلم - [00:18:08](#)

رواه عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه مرسل واب مجاهد متكلم فيه تعهد الخبر الصواب انه ضعيف وذلك لارساله ولكن هذا المعنى

صحيح فعموم النصوص تؤيد ما جاء في هذا الخبر من حيث المعنى فما قطع من البهيمة - [00:18:36](#)

وهي حية فهو ميت طبعا اي مما تدخله الروح واما جز الشعر والصوف فهذا ليس داخلا فيما نحن بصده هذا نعم كما تعلمون لا يؤكل

وانما ينتفع به في شيء اخر - [00:19:06](#)

وهذا لا تدخله آآ الحياة وان كان هو ناميا لكن عند اهل العلم لا تدخله الحياة نعم فالخلاصة ان هذا الخبر لا يصح وانما الصواب فيه

الاوثال ولعل يواجه كلامه بحاتم كلام ابي حاتم او غازي وكلام ابو الحسن الدعوة قطني - [00:19:26](#)

قال باب في الزكاة في الحلق واللبة نعم وهل يعني ان الزكاة لا تكون الا في الحلق واللبة وهذا طبعا الصواب او تكون في غيرهما لانه

هو ذكر حديث يفيد ذلك وان كان هذا الحديث كما سوف يأتي لا يصح - [00:19:55](#)

نعم ولعل المعنى الاول لعله هو الاقرب والله اعلم قال حدثنا هناد وهو ابن السري ابو السري التميمي الكوفي وهو ثقة مكثرت توفي عام

ثلاثة واربعين ومئتين فوجده مسلم وبقية اصحاب السنن وقد اكثر عنه ابو عيسى - [00:20:28](#)

كما تلاحظون كثيرا عليكم السلام. كثيرا ما يروي عنه قال ومحمد بن العلاء وهو ابو كبيب الهمداني وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام

سبعة واربعين ومائتين ولا حدثنا قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح - [00:20:54](#)

ابو اسى ابو سفيان وهو امام مشهور. توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن حماد بن سلمة وحماد بن سلمة البصري وهو ايضا امام

توفي عام سبعة وستين ومئة وتقدم لنا التفصيل في حديثه - [00:21:21](#)

فيما يتعلق بشيخه وقوات عنه والتفويق بين من كتب عنه من النسخ وبين من كتب عنه من الاصناف من النسخ يعني عنده نسخة عن ثابت كلها احاديث عن ثابت اللي سمعها من ثابت عنده نسخة عن حميد - [00:21:42](#)

عند اهل نسخة عن عمار مثلاً بن ابي عمار عنده نسخة عن علي بن زيد ابن جدعان نعم هذه النسخ الاصناف هو صنف ولذا ذكر انه من اول او من اقدم من صنف - [00:22:09](#)

فمصنف حماد مشهور يعزى اليه في بعض الاحيان حماد نعم عندما صنف وقع في بعض الخطأ في نقله وقع في بعض الخطأ فلذا كان حديثه من النسخ اقوى من حديثه من الاصناف - [00:22:31](#)

وجدت شيه للدعوة قطني او والصحيح حديث هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم والله هذا يعني يعني هذا فيه نظر لان لا شك انها معمّر سليمان ابن بلال اوثق من هشام بن سعد الا كان هو يقصد شيئاً خاص - [00:22:55](#)

ولا زي ولا عفوا معمّر عوتق من هشام بن سعد وكذلك ايضاً سليمان بن بلال قد تابعه نعم انخشي ذكر ابن عمر خطأ الصحيح الصحيح عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بوسلة - [00:23:17](#)

نعم موسى الاشبه يعني زيد عن عطاء وفي كلامه بسرعة الظاهر لعل الصواب كما تقدم عن زيد هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم مرسلًا. لان اذا قلنا عن ابن عمر زيد ابن اسلم قد سمع من ابن عمر - [00:23:40](#)

انا اخوكم فهذا نعم خطأ الصواب نعم والله اعلم هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم واما ذكر عطاء بن يسار في رواية سليمان بن بلال فالصواب والله اعلم رواية ابن مهدي ابن مهدي رواه عن سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم مرسلًا - [00:23:59](#)

رواه عن سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم بوسلم وهي التي توافق رواية مأموم فهذا هو الاصعب والله اعلم. زيد ابن اسلم مرسلًا وممكن بالنسبة لكلام ابي جرة ممكن ان يراجع - [00:24:24](#)

الناس برايل ازي لك وتكلم على هذا الحديث وغيره من التلخيص لابن حجر وكذا لا لم ينقلون فالصواب فيه كما تقدم عن زيد ابن اسلم مرسلًا هذا الصواب قال لا طبعا ذكره الترمذي الترمذي هنا طبعا كما تقدم لم يصححه وذكره في العلل الكبير ونقل عن البخاري - [00:24:42](#)

فقال اي التهمة دي سألت محمدا فقلت اترى هذا الحديث محفوظ؟ قال نعم قلت له عطاء ادرك ابا واقد الليثي فقال ينبغي ان يكون ادركه. عطاء بن يسار قديم فالبخاري الان هو يقول عن هذا الحديث محفوظ. والصواب والله اعلم هو ما تقدم. لانه موصل هذا هو الصواب - [00:25:06](#)

اي نعم احسنت المهم يعني الصواب انه موصل اما موصل عن زيد ابن اسلم او عن عطاء بن يسوع زهيت ان اطع بن يسوع وعندي انه موصل عن زيد بن اسلم - [00:25:34](#)

نعم قال وحدثنا احمد بن منيع وهو البغوي الحافظ. توفي عام اربعة واربعين ومئتين قال حدثنا يزيد بن هارون وهو السلم الواسطي وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام ستة ومئتين. قال اخبرنا حماد بن سلمة تقدم قال عن العشاء - [00:25:58](#)

الداقمي وبالعشرة هذا هو ابو العشاء الدارمي وابو العشرة هذا كما قال ابن حجر اعرابي مجهول قال اعرابي مجهول لا يعرف هو من اعراب تميم البصرة نعم التقى به حماد وهو ان نتفاوض عنه حماد - [00:26:23](#)

تفرد بالرواية عنه حماد عن ابيه وطبعا حديث منكر كما سوف يأتي. قال عن ابيه وابوه ايضا مثل لا يعرف قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللثة - [00:26:46](#)

قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك هذا طبعا لا شك ان هذا ايضا مشكل نعم بعض اهل العلم قال انما يكون هذا في الضرورة والحديث ليس فيه ذكر الضوء. طبعا هذا لو - [00:27:05](#)

ثبت هذا الخبر نعم قال الامام احمد هو عندي غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع الضرورة. نعم. اذا توحشت هذه الحيوانات التي كانت مستألفة من قبل وندت - [00:27:32](#)

ولا يمكن ولا امكن الامساك بها وذبحها الا باصطيادها فهنا نعم ترمى رميا هنا ترمى رميا كما يعني يغمي الصيد فالزكاة لا تكون الا في

الحلق واللبة فيما هو مقدور عليه - 00:27:53

واما ما لم يكن مقدورا عليه فهادي نعم ترمى رميا وتعقر حيثما حصل هذا العقرب قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة. نعم يعني لو ثبت هذا الخبر يعني لو ثبت هذا الخبر - 00:28:17

قال وفي الباب عن رافع بن خديج في مصنف عبد الرزاق ان ناضحا تردى في بئر بالمدينة في بئر في المدينة فزكي من قبل شاكلته يعني من جهة خاصرته قال فاخذ منه عمر عشيرا بدرهم - 00:28:41

لعب وسناده ظاهر اسناد القوة قال وفي الباب عن رافع بن خديج هذا الذي عند عبد الرزاق قال وقال ابو عيسى نرجع الى حديث ابي العشرة الدامي قال ابو عيسى وهذا حديث غريب يعني ضعيف - 00:29:06

لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة. ولا نعرف لابي العشرة عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشرة. فقال بعضهم اسمه اسامة بل تهتم ويقال يسار ابن برج ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد نسب الى جده - 00:29:30

نعم فهو غير معروف ولا ايضا والده. قال البخاري قال البخاري في حديثه واسمه في حديثه الذي رواه واسمه وسماعه من ابيه نظروا نعم. يقول البخاري في حديث او اسمه سماعة - 00:29:53

من ابيه نظر فهذا الخبر خبر منكر سندا ومثني وهذا مثال على الغريب غريب في الاسناد وغريب في المتن. اما غرابة الاسناد فليتفوت حماد بن سلمة عن ابي العشرة وهو لا يعرف. نعم - 00:30:15

وابوه كذلك لم تثبت له صحبة واما المتن فهو كما تقدم متن غريب لانه مخالف لما ثبت فهو خبر غريب سندا ومتنا هو فهو منكر سندا ومتنا نعم ولو ثبت يكون هذا في الضرورة في حالة الضرورة - 00:30:38

كيف في الصيد يعني ان هذا اذا ندى. نعم. فهو ذكره هذا كما قال يعني يزيد ابن هاون هو نقل عن يزيد ابن هاون قال هذا في الضرورة واحد قال هذا غلط ولا اذهب اليه الا في موضع الضرورة - 00:31:08

فهو يعني حملة على ذلك قال واختلفوا نعم عفوا قال باب في قتل الوزغ والوجه معروف هو السام الابرص. وهو معروف وهذا قد جاء الامر بقتله. وتقدم لنا بالامس ان هناك حيوانات جاء الامر بقتلها - 00:31:27

لي خبثها ولفسادها وحيوانات اخرى جاء النهي عن قتلها نعم وتقدم لنا اه ان يعني كلا هذين الامرين يعتبر قاعدة. النهي عن قتله. هذي قاعدة في حرمة. والامر بقتله هذي قاعدة ايضا. في حرمة هذا الشيء - 00:31:59

الذي جاء النهي عن قتله او الامر بقتله ومنهم الوسخ والوجه يعني لا نعرف حيوان او نعم حيوان لا في قتله هذا الاجر او في قتله اجر معين مثل ما جاء في الوسخ مثل ما جاء في الوزغ - 00:32:26

فالاشعة التي تقتل في الحل والحرم لم يأت فيها ثواب معين وانما جاء الثواب في الوجه وجاء بيان ذلك والحكمة في ذلك وهو انه كان هو الوحيد الذي ينفخ على ماذا - 00:32:55

على نار ابراهيم عليه السلام نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الحمداني قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح ابو اسي قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري الامام - 00:33:13

شوف يا عم واحد وستين ومئة. قال عن سهيل وهو ابن ابي صالح زكوان السمان وهو ثقة وبالذات في حديثه القديم لان عندما توفي اخ له وجد عليه فتغير بعض حفظه - 00:33:30

قال عن ابيه زكوان السمان. طبعا غالب حديث سهيل مستقيم قال عن ابيه اي زكوان السمان وهو ثقة سبت توفي عن واحد ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا هذه سلسلة سهيل بن ابي صالح نبي عن ابي هوييرة سلسلة في عشرات الاحاديث -

00:33:54

وعندنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ايضا عشرات مئات الاحاديث نعم بهذه السلسلة فابو صالح مشهور برواية عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى - 00:34:19

كان له كذا وكذا حسنة جاء بيان ذلك بان له مئة حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة يعني اقل مما يكون في

الضربة الاولى فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة يعني اقل من - 00:34:39
التي قبلها عندما تقتل بضربتين. كلما كثرت الضربات كلما قل الاجر ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم ان الله عز وجل كتب الاحسان
على ماذا على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرة وليوح - 00:35:03
ذبيحته فكلما كان في ازهاق هذا الحيوان فيه يعني مبادرة وعدم تعذيب عدم تشديد عليه كل ما كان هذا اولى واحسن نعم قال وفي
الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك - 00:35:26
هم شقيقا لها كان لها عصا جعلتها لقتل ماذا لقتل اوزار لقتل الاوزاغ. نعم قال وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نعم هذا
حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح - 00:35:49
ولعل نقف عند هنا - 00:36:12